

حَدِيثٌ فِي فَضْلِ الْعَبَّاسِ وَوُلْدِهِ، فِيهِ شَبَهُ مِنْ حَدِيثِ الْكِسَاءِ فِي الْخَمْسَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

2019-04-27 اللجنة العلمية

مُحَمَّدٌ /مِصر/ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (3851)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (ج ١/ص ٢٣) بِسَنَدِهِمَا إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي: إِذَا كَانَ غَدَاةُ الْاِثْنَيْنِ، فَأَتَيْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ، قَالَ: فَغَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ، فَأَلْبَسْنَا كِسَاءً لَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوُلْدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً بَاطِنَةً، لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ أَخْلِفْهُ فِي وُلْدِهِ. عَلِمًا أَنَّ الْأَبَانِيَّ قَدْ حَكَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ إِسْنَادَهُ جَيِّدٌ كَمَا فِي كِتَابِ (مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ) لِلْخَطِيبِ التَّبْرِيذِيِّ (٣/١٧٣٦).

الأخُ مُحَمَّدُ الْمُحْتَرَمُ:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ:

قَبْلَ الْجَوَابِ عَنْ سُؤَالِكُمْ لَا بَدَّ مِنْ مُقَدِّمَةٍ يَسِيرَةٍ عَمَّا حَصَلَ مِنْ تَزْوِيرٍ وَعَبَثٍ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، قَامَ بِهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْكُذَّابِينَ وَالْمُدَلِّسِينَ؛ لِغَايَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْهَا سِيَاسِيَّةٌ، وَمِنْهَا إِجْتِمَاعِيَّةٌ، وَمِنْهَا فِي تَقْوِيَةِ مَذْهَبٍ عَلَى مَذْهَبٍ آخَرَ، وَمِنْهَا أَحَادِيثٌ وَضِعَتْ لِلتَّقْرُبِ مِنْ حُكَّامِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمَةِ؛ لِإِجَادِ الْمُبَرَّرِ الشَّرْعِيِّ لَهُمْ، فَمَنْ يَقْرَأُ مَا كُتِبَ فِي تَدْوِينِ السُّنَّةِ كَمَا فِي كِتَابِ تَدْوِينِ السُّنَّةِ لِلْسَيِّدِ جَلَالِيِّ وَكِتَابِ السُّنَنِ الشَّهْرِسْتَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّهُ سَيَرَى الْعَجَبَ الْعَجَابَ وَالْجُرْأَةَ الْكَبِيرَةَ مِمَّا اخْتَلَقَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْكُذَّابِينَ وَالْمُدَلِّسِينَ لِأَحَادِيثٍ تُظْهِرُ أُمْرَاءَ الْخِلَافَةِ وَحُكَّامَهَا مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَظْهَرِ الْحَسَنِ وَالصُّورَةِ الْبَرَّاقَةِ، وَكَأَنَّ لَهُمُ الْحَقَّ الشَّرْعِيَّ فِي وُصُولِهِمْ إِلَى هَذَا الْمَنْصِبِ الْخَطِيرِ، فَلِذَا وَضِعَتْ أَحَادِيثٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فِي صَحَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَضِعَتْ أَحَادِيثٌ فِي صَحَّةِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمَوِيِّينَ، وَوَضِعَتْ أَيْضًا أَحَادِيثٌ أُخْرَى فِي صَحَّةِ خِلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَوُلْدِهِ، بِإِدْعَاءِ أَنَّهُمْ الْمُمَثِّلُ الشَّرْعِيُّ لِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْتَحَقُّونَ لِمَنْصِبِ خِلَافَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ عَمَّنْ هُمْ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَنْصِبِ، وَهُمْ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ

﴿عَنْ أَبِيهِ﴾ (أَعْنِي عَلِيًّا وَالذَّرِيَّةَ الطَّيِّبَةَ مِنْ أَوْلَادِهِ الْأَحَدَ عَشَرَ، سَلَامٌ أَلِلَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا). فَإِذَا عَرَفْتَ مَا تَقَدَّمَ، فَهَآكَ أَحَدُ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَ رَوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ كَانَ فِي فِتْرَةِ خِلَافَةِ الْعَبَّاسِيِّينَ، قَدْ اخْتَلَقَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ الْعَبَّاسِ وَوُلْدِهِ شَبِيهًا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَوَاتِرِ (وَهُوَ حَدِيثُ الْخَمْسَةِ أَهْلِ الْكِسَاءِ)؛ لِيُصَحِّحَ خِلَافَتَهُمْ وَإِمَارَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، هَذَا الرَّأْيِ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ، الَّذِي سَاقَ إِسْنَادَهُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْعَبَّاسِ، فَنَسَبَهُ زُورًا وَبُهْتَانًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقَرُّبًا إِلَى خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ، فَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْوَهَّابِ هَذَا مُدَلِّسًا، وَالْمُدَلِّسُ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ إِلَّا إِذَا صُرِّحَ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنْ شَيْخِهِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ هُنَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ السَّمَاعِ، بَلِ اسْتَعْمَلَ صِيغَةَ الْعَنْعَنَةِ (أَيُّ هُوَ لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا ثُورُ بْنُ يَزِيدَ أَوْ سَمِعْتُ ثُورَ بْنَ يَزِيدَ أَوْ نَحْوَهُمَا مِنْ الصَّيِّغِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ، بَلْ قَالَ: عَنْ ثُورِ)، فَقَوْلُهُ (عَنْ): تُسَمَّى فِي أَصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ (عَنْعَنَةً)، وَلِذَلِكَ قَدْ حَاقَ فِيهِ نِقَادُ الْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَتَكَلَّمُوا فِيهِ خَاصَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيَّنُّوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءَ يُدَلِّسُ عَنْ ثُورِ وَأَقْوَامٍ أَحَادِيثَ مَنَآكِيرَ، وَقَالَ: أَبُو زُرْعَةَ: رَوَى عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ حَدِيثَيْنِ لَيْسَا مِنْ حَدِيثِ ثُورِ، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: أَنْكَرُوا عَلَيْهِ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنْ ثُورِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْعَبَّاسِ، فِي فَضْلِ الْعَبَّاسِ، وَمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَكَانَ أَبُو مُعِينٍ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا ثُورٌ، وَلَعَلَّهُ دَلَّسَ فِيهِ وَهُوَ ثَقَّةٌ. (يُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ لِأَبْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ)، وَتَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ لِأَبْنِ حَجَرٍ أَيْضًا رَقْمُ التَّرْجَمَةِ (4262). وَمِمَّا تَقَدَّمَ تَعَلَّمَ أَنَّ قَوْلَ الْأَبْيَانِيِّ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلْ هُوَ مِنْهُ غَلَطٌ وَأَضِحٌ وَوَهْمٌ فَاضِحٌ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَدُمْتُمْ سَالِمِينَ.